



Tél/fax : +213 35 54 06 06

BP,166: Ichbilia ,28003 M'Sila - Algérie

www.univ-msila.dz



Tél/fax : +213 35 54 06 06

(213) 698412589

البريد الإلكتروني للمجلة

Revue.proffcherch@gmail.com

المسيلة في: 2025/06/03

الرقم: 2 / 2025 / م.أ.ب / م 10 / ع 01

## إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بأن:

د. دراج عبد الوهاب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. ضريفي نادية / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

قد نُشر له (ها)(ما) بحثا بعنوان:

تكريس نظام الأفضلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في تشريع

الصفقات العمومية الجديد

في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025.

مجلة علمية دولية محكمة صنف (C) تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

سلمت هذا الإشهاد لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير



**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**  
**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

# **مجلة الأستاذ الباحث**

**للدراستات القانونية و السياسية**

**مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية**

**الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر**

**الترقيم الدولي**

ISSN 2507 - 7295

**الإيداع القانوني**

2016-857

**المجلد 10 العدد 01 جوان 2025**



مجلة الأستاذ الباحث  
للدراسات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث  
للدراسات القانونية والسياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق  
والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر  
الترقيم الدولي

ISSN 2507 - 7295

الإيداع القانوني  
2016-857

المجلد 10 العدد 01 جوان 2025

### قواعد النشر وشروطه

- 1- تحرر المقالات باللغة العربية وباللغة الأجنبية ( فرنسية - إنجليزية ) ، وأن لا يقل المقال عن 15 صفحة ولا تجاوز 25 صفحة.
- 2- إرسال السيرة الذاتية لكاتب المقال .
- 3- يستعمل خط Sakkal Majalla رقم 17 لكل اللغات .
- \* يجب أن يتضمن المقال ملخص ( في حدود 450 كلمة ) ، وكلمات مفتاحية ( لا تتجاوز 05 كلمات ) بثلاث لغات : العربية - الأجنبية والفرنسية ، كذلك يجب أن يترجم عنوان المقال إلى ثلاث لغات .
- 4- يجب أن تكون الهوامش في آخر المقال ( بطريقة التهميش المستمر ) .
- \* يجب أن تكون أرقام التهميش<sup>1</sup> دون زيادة الأقواس أو مطة أو ما شابه ذلك مثل : (1) ، -1 .
- 5- يجب أن لا يكون المقال المقدم قد سبق نشره ، وأن لا يكون مقدا للنشر في مجلة أخرى .
- 6- الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر بالضرورة عن آراء الباحثين ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن .
- 7- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لا ينشر .
- 8- الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر .
- 9- ترسل المداخلات كاملة على البريد الإلكتروني التالي :  
revue.proffcherch@gmail.com
- 10- يجب على كاتب المقال أن يُدرج رقم الهاتف و البريد الإلكتروني لإتاحة التواصل معه .
- هام : تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها اتجاه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية .



مجلة الأستاذ الباحث  
للدراستات القانونية و السياسية

الرئيس الشرفي لمجلة الأستاذ الباحث  
للدراستات القانونية والسياسية  
مدير الجامعة  
الأستاذ الدكتور : بودلاعة عمار  
مدير المجلة  
الأستاذ الدكتور لجلط فواز

رئيس التحرير  
الأستاذ الدكتور لجلط فواز

#### المحررين المساعدين

أ.د. ضريفي نادية	أ.د. طيبي سعاد
أ.د. والي عبد اللطيف	أ.د. رابحي لخضر
د. عوينات نجيب	أ.د. مولود بن عبد العزيز
أ.د. حمودي محمد	د. لمشونشي مبروك
د. مراد بن صغير	أ.د. براج السعيد

#### السكرتارية

د. رابحي ابراهيم  
د. حمادي محمد رضا

## لجنة القراءة من داخل الجزائر

الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القادر	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور بختي العربي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة غوتي سعاد	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور دحان نور الدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور كايس شريف	جامعة تيزي وزو	الأستاذ الدكتور غرابي أحمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور بن علي حميد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الأستاذ الدكتور فريجة حسين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة طيبي سعاد	جامعة الخميس مليانة	الأستاذ الدكتور بركات محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور يوسفات علي هاشم	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور مبروك عبد النور	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور عبد القادر غيتاوي	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور حاج عزام سليمان	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور لجلط فواز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ساعد العقون	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور سلامي مولود	جامعة باتنة 01	الدكتور خضري حمزة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ضريفي الصادق	جامعة البويرة	الدكتور ذبيح حاتم	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور غربي عزوز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور العرابوي نبيل صالح	جامعة بشار	الدكتور بوعيسي حسام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور هلال مسعود	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور بلعسل محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور بورزق أحمد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور شطاب كمال	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة غضبان سمية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ابراشة فريد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبد اللاوي خديجة	المركز الجامعي عين تيموشنت	الدكتور بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبد الرحيم صباح	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة درباد مليكة	جامعة الجزائر 1	الدكتور دحية عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ابي لخضر	جامعة الاغواط	الدكتور شاعة محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور حمودي محمد	المركز الجامعي تندوف	الدكتور هوادف عبد الله	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة بن ناجي مديحة	جامعة خميس مليانة	الدكتور قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور أروان هارون	جامعة المديية	الدكتور بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة قدة حبيبة	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور بقة عبد الحفيظ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور لمشونشي مبروك	المدرسة الوطنية العليا للصحافة	الدكتور براج السعيد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور عوادي مصطفى	جامعة الوادي	الدكتور عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة باطلي غنية	جامعة سطيف 2	الدكتور مهدي رضا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة

## لجنة القراءة من خارج الجزائر

الأستاذ الدكتور مازن ليلوراضي	الجامعة المستنصرية - العراق	الأستاذ الدكتور محمد بن نصر محمد	جامعة طيبة - المدينة المنورة - السعودية
الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشوط - موريتانيا	الدكتور هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين	جامعة حلوان - مصر
الدكتورة زارة عواطف	جامعة الشارقة		
الدكتور هشام إبراهيم منصان	جامعة القاهرة	الدكتور صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - العراق
		الدكتور أبوبكر أحمد عثمان النعيمي	جامعة الشارقة
الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا	جامعة بنها - مصر	الدكتور نجيب بن عمر عوينات	جامعة تونس
الدكتور خيرى مرتضى عبد الله	جامعة ظفار - سلطنة عمان	الدكتور ظافر مدحي فيصل الدوري	جامعة تكريت - العراق



# الإفتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر هيئة تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية أن تقدم للقراء الكرام هذا العدد الجديد، والذي يأتي ليُضيف لبنة علمية جديدة في صرح البحث الأكاديمي المتخصص، ويُجسد حرص المجلة الدائم على الإسهام في تطوير الفكر القانوني والسياسي، ومواكبة المستجدات المعرفية والتشريعية على المستويين الوطني والدولي.

لقد أصبحت التحديات التي يواجهها العالم اليوم، من تحولات سياسية متسارعة، وتطورات قانونية متشابكة، تستدعي قراءة علمية رصينة تُلامس جوهر الإشكاليات، وتُسهم في بلورة رؤى وحلول واقعية وفعالة. ومن هذا المنطلق، تسعى مجلتنا إلى أن تكون منبراً حراً للباحثين، وفضاءً رحباً للنقاش الأكاديمي الهادف، يجمع بين رصانة المنهج وعمق الطرح.

يضم هذا العدد مجموعة من الأبحاث المحكمة التي تنوّعت موضوعاتها بين الدراسات القانونية العامة والمتخصصة، والدراسات السياسية المقارنة والتحليلية، حيث حرص الباحثون المشاركون على معالجة قضايا ذات راهنية علمية واجتماعية، تنطلق من واقعنا وتستشرف آفاق المستقبل.

وإذ نثمن الجهود المبذولة من قبل السادة الباحثين والمراجعين، فإننا نؤكد التزامنا بمعايير النشر الأكاديمي الرصين، ونسعى دوماً إلى تطوير آليات التحكم والتقييم العلمي بما يضمن جودة المضامين ومصداقية الخطاب العلمي.

في الختام، نأمل أن يُسهم هذا العدد في إغناء المكتبة الأكاديمية، وأن يكون مرجعاً مفيداً لكل مهتم ومشتغل في مجالي القانون والعلوم السياسية. كما نرحب دوماً بمساهمات الباحثين ونتطلع إلى المزيد من التفاعل العلمي البناء في الأعداد القادمة.

الدكتور: حمادي محمد رضا

نائب رئيس التحرير

## الفهرس

- العوارض الإجرائية لخصومة التحكيم التجاري الدولي ..... 01  
د. دحماني راجح / جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
- تكريس نظام الأفضلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في تشريع  
الصفقات العمومية الجديد ..... 21  
د. دراج عبد الوهاب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
أ.د. ضريفي نادية / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
- الإسلاموفوبيا كنهج ثابت في السياسة الداخلية الفرنسية: دراسة سياسة ايمانويل  
ماكرون ..... 35  
د. بن ربحة مريم / جامعة الجزائر 3
- تقنيات التفاوض ..... 57  
د. براهامي فايرة / جامعة أوبكر بلقايد تلمسان
- القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي ..... 70  
د. الوافي سعيد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
- معوقات السياسات العامة السياحية الصحراوية في الجزائر وطرق تقويمها .... 83  
ط. د. حمادي مصطفى / جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر  
د. عمروش عبد الوهاب / جامعة بومرداس الجزائر
- انعكاسات سياسة التنمية وآليات الدعم وتمويل استصلاح الأراضي الصحراوية  
على تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر ..... 100  
ط. د. عمرون محمد / جامعة لونيسي علي / البلدية 2  
د. بن خضرة زهيرة / جامعة لونيسي علي / البلدية 2
- فعالية دور المتدخلون في الترقية العقارية في حماية مستهلك العقار ..... 125  
ط. د. بن فريد حسينة / جامعة سيدي بلعباس - الجزائر  
د. كريك كريمة / جامعة سيدي بلعباس - الجزائر
- الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية للحد من الافلات من العقاب ..... 144  
ط. د. الحسين جیدل / جامعة المسيلة - الجزائر
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضايا البيئة ..... 156  
حفيظة هلوب / جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر



رقابة إختصاص القاضي الأجنبي لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في القانون  
الجزائري والمقارن ..... 175

ط. د. سيود سوسن/ جامعة باجي مختار - عنابة  
د. قادري عبد المجيد/ جامعة باجي مختار - عنابة

الضوابط المستحدثة في أحكام الحجز التنفيذي على الاسم التجاري وفقاً  
للتشريعات الإماراتية النافذة ..... 198

ط. ماجستير. عائشة عيسى العوضي/ جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة  
د. مظفر جابر الراوي/ جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة

الحماية العقدية للبيانات الشخصية في عقود الحوسبة السحابية ( دراسة مقارنة  
في ظل القانوني السعودي والإماراتي) ..... 226

ط. ماجستير. صيته محمد ناصر البجاد / جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة  
د. معمر بن طرية/ جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الحماية القانونية للمعلومة الاقتصادية السرية في المؤسسة الاقتصادية وأثرها  
على المستهلك في القانون الجزائري ..... 256

ط. د. بوضياف مسعودة/ المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة - الجزائر  
د. واجعوط سعاد/ المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة - الجزائر

النظام القانوني لتصفية النفقات العامة ..... 283

عفان يونس / جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 - الجزائر

التحول في القواعد النازمة للعلاقات الدولية: مقاربة قانونية ..... 302

د. بوضياف محمد/ جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

الدبلوماسية المائية كنهج لإدارة نهر الراين ..... 312

ط. د. سلامي حسينة/ جامعة الجزائر 1

مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية في بيئة إقليمية مضطربة بين مساعي  
الاستمرار وضرورة التغيير ..... 336

ط. د. عبد الغني عجيني/ جامعة الجزائر (3) - الجزائر  
أ. د. سفيان صخري/ جامعة الجزائر (3) - الجزائر

النطاق الشخصي لحماية المستهلك في مجال مديونيته ..... 368

ط.د. صبيد أحمد / جامعة الجزائر 1 - الجزائر

د. مراد مليكة / جامعة الجزائر 1 - الجزائر

الحماية الجنائية للعقار الفلاحي من البناء العشوائي ..... 383

ط.د. غلاب نجاة / كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

المعاهدات الدولية كمصدر للقاعدة الجنائية ..... 400

أ.د. عنان جمال الدين / جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

التفاوض على العقود الحديثة للتجارة الدولية.. إطلاق مبادئ خفية في ثوب معاصر

..... 447

بن يونس خالد / جامعة الجزائر 1

حقوق الانسان في الفضاء الرقمي التعزيز والحماية ..... 463

د. داود كمال / جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

التمكين الإداري كآلية لعصرنة الإدارة العامة ..... 483

ط.د. شباحي صليحة / جامعة الجزائر 3 - الجزائر

أ.د. مرازقة عبد الغفور / جامعة الجزائر 3 - الجزائر

السياسة الأوروبية اتجاه التدخل الدولي في ليبيا و انعكاساتها على الأمن في منطقة

البحر المتوسط ..... 502

د. عبد الرؤوف بورزق / جامعة علي لونيسي - البليدة 2 - الجزائر

التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر بين الإعراف بالجريمة ومساعي التعويض

..... 518

ط.د. دومير الربيع / جامعة سوسة كلية الحقوق و العلوم السياسية - تونس

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي ..... 534

د. رابعي إبراهيم / جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

التخطيط الاستراتيجي وإدارة الموارد البشرية مقارنة نظرية ..... 560

د. خوني يوسف / جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

الإطار الحمائي العام للمعطيات الشخصية في ضوء القانون رقم 18 - 07 ..... 574

أوكال حسين / جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - الجزائر

مصادرة العائدات الإجرامية ..... 599

ط د. سعودي عبد الحق / جامعة محمد بوضياف المسيلة  
أ د. والي عبد اللطيف / جامعة محمد بوضياف المسيلة

خطاب الضمان البنكي ..... 624

د. بوعكة كاملة / جامعة محمد بوضياف المسيلة

المسؤولية الاجتماعية للشركات عن الضرر البيئي ..... 635

د. قريدي سامي / جامعة سطيف 2 - الجزائر  
د. قارس بوبكر / جامعة سطيف 2 - الجزائر

النظام القانوني الدولي لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .....  
656

أ. عزي زهيرة / جامعة المسيلة - الجزائر

التعديل الدستوري 2020 ودوره في تجديد البناء الديمقراطي في الجزائر ..... 683

د. ربوح ياسين / جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

التحول الإلكتروني في الإدارة العامة كسبيل لترشيد الخدمة العمومية ..... 700

ط د. شيتور عبد المالك / جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج - الجزائر  
د. بن داود حسين / جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج - الجزائر

تسبيب القرار التآديبي كضمانة تأديبية في النظام القانوني الإماراتي ..... 718

الكتني عبد الله / جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة

تحولات الصراع ضد الكيان الصهيوني من الدائرة العربية إلى الدائرتين الإسلامية  
والإنسانية: التفكير في التأسيس لرؤية مغايرة ..... 744

د. بته الطيب / كلية الحقوق - جامعة تيسمسيلت - الجزائر

تطبيق القاضي الجزائي لأحكام المعاهدات الدولية ..... 758

د. ابراهيم بباح / جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر

دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تسوية النزاع في دارفور ..... 778

ط د. شريف أحمد / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة

إستراتيجيات بناء الدولة الفلسطينية: التحديات والفرص ..... 791

ط د. شاهين فادي / جامعة الجزائر 3 - الجزائر  
أ د. لعروسي رابح / جامعة الجزائر 3 - الجزائر

المعضلة الأمنية بين المنظورين: الواقعي والبنائي ..... 806

د. العمري منير / جامعة المسيلة - الجزائر  
د. زيتوني عادل / جامعة المسيلة - الجزائر

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ... قراءة في اطر المكافحة ..... 822

ط د. فراحتية بدر الدين / جامعة برج بوعريج - الجزائر

التعليم المقاولاتي كاستراتيجية حديثة لتعزيز قدرات الجامعة على دعم المقاولاتية  
-دراسة التجربة الجزائرية على ضوء التجارب الناجحة- ..... 840

د. عبد العزيز سلمي عشبة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر

الإنابة القضائية كآلية للتعاون الدولي من اجل استرداد عائدات الفساد ..... 858

ط د. طالي نواره / جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج.  
د. بوجادي صليحة / جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج.

إشكالية الإغتراب السياسي في الجزائر مقاربة نظرية في الأسباب والحلول ..... 873

ط د. بن جدة فريدة / جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر  
أ د. زريق نفيسة / جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

حماية خصوصية المواقع الالكترونية من الاختراق ..... 903

د. بوجمعة محمد / جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق - الجزائر

الإطار النظري لعقد تفويض شركات التصنيف من طرف دولة العلم ..... 925

ط د. مخلوف سامية / جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر-  
د. بوتوشنت عين النور / جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر-

الحرية الاقتصادية في الدساتير الجزائرية: قراءة قانونية ..... 937

د. لكحل صالح / كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر.

أثر الأزمة الوبائية على النظام الصحي في ولاية غرداية (أزمة كورونا, كوفيد-19-  
نموذجاً) ..... 953

ط د. أولاد النوي محمد / جامعة غرداية - الجزائر  
د. زرباني محمد مصطفى / جامعة غرداية - الجزائر

البيان القانوني للجريمة الإرهابية في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 ..... 981

أ. رمضان هشام / جامعة فرحات عباس - سطيف 01 -

الصلح في قضايا شؤون الأسرة من منظور شرعي وقانوني ..... 1011

د. حداد فاطمة / جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة - الجزائر

دور الشراكة بين الجامعة والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة ..... 1032

ط. د. رسيوي مصطفى / جامعة محمد بوضياف، المسيلة

د. رابعي إبراهيم / جامعة محمد بوضياف، المسيلة

مستجدات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار رهان للقضاء على البيروقراطية وموافقة حقيقية لإنجاز المشاريع الاستثمارية ..... 1054

د. بن لعامر وليد / جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر

د. مقري صونيا / جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر

نقاط الوصول في أوروبا حل أم معضلة ؟ ..... 1072

ط. د. حبيب سليمة / جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر

أ. د. بوالقمح يوسف / جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر

الأدوات القانونية في تطبيق مبدأ الشفافية في التصدي لظاهرة الفساد الإداري «دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا» ..... 1085

ط. دراسات عليا. هاجر إباد اسماعيل سمارة / جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

د. حمود تنار / جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

المعالجة الجزائية للسرية المصرفية وفق قانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ..... 1105

ط. د. بن خليل إسماعيل / جامعة باتنة 1 - الجزائر

أ. د. مباركي دليلة / جامعة باتنة 1 - الجزائر

الإفلاس بين التشريع والعقوبة: عندما يتحول الفشل التجاري إلى جريمة ..... 1128

ط. د. كحلوش فدوى / جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

أ. د. بن يسعد عذراء / جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

**The role of the judicial provisions that transfer and declare the original real rights in proving the private real property ..... 1141**

Dr.Bouchirbi Meriem/ University of Khenchla

Dr.Yahouni Zahia/ University of blida 02

**Dissolution of the nodal association in Algerian civil law ..... 1152**

Dr.RAHMANI Yacine / Faculty of Law University of Algiers1

**The rise of a technoscientific oligarchy in the United States and its impact on the reindustrialization dynamics ..... 1165**

Dr.TOUATIT Lotfi/ Algiers University 3 (Algeria)

**Digitalization in Administrative Institutions ..... 1193**

Dr.Fridja Marwa/ University of Mohamed Boudiaf M'Sila - Algeria

**Transitions to Democracy in Africa ..... 1208**

Maitre-Assistant. Nouri Doumi /Mohamed Boudiaf University – M'sila

Prof. Amina Rabahi/Algiers University 3

**Participatory Democracy in the USA: Reinventing American Politics ...  
..... 1227**

Professor. Tayeb BELOUADAH / University of M'sila, Algeria

تكريس نظام الأفضلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في تشريع  
الصفقات العمومية الجديد

Enshrining the Preference System For the Promotion of National  
Production and the National Instrument of Production in the New  
Public Transactions Legislation

دراج عبد الوهاب (*) أستاذ مساعد قسم "ب"	ضريفي نادية أستاذة التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية	كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات والبحث في القانون والأسرة	مخبر الدراسات والبحث في القانون والأسرة
والتنمية الإدارية	والتنمية الإدارية
جامعة محمد بوضياف- المسيلة	جامعة محمد بوضياف- المسيلة
abdelouahab.derradj@univ-msila.dz	nadia.drifi@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2024/06/24	تاريخ القبول: 2024/11/27	تاريخ النشر: 2025/06/03
---------------------------	--------------------------	-------------------------

ملخص:

كرس تشريع الصفقات العمومية الجديد (القانون رقم 12-23) نظام الأفضلية بهدف  
ترقية ودعم المنتج الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وفقا لمجموعة من  
الآليات القانونية منها ما هو مرتبط بالدعوات للمنافسة الدولية، ومنها ما يتعلق بحماية  
وترقية بعض فئات المؤسسات والحرفيين لدخول البيئة الصفقاتية.

الكلمات المفتاحية: نظام الأفضلية، الصفقات العمومية، ترقية الإنتاج الوطني، ترقية الأداة  
الوطنية للإنتاج.

\*المؤلف المرسل: د/ دراج عبد الوهاب

Abstract:

The legislation of the new public deals (Law No. 23-12) has dedicated the  
system of preference with the aim of promoting and supporting the national



product and institutions subject to Algerian law in accordance with a group of legal mechanisms, including what is related to calls for international competition, including those related to the protection and promotion of some categories of institutions and craftsmen to enter the environment of the transaction.

**Keywords:** preference system, public deals, upgrading national production, upgrading the national production tool.

#### مقدمة:

إن نجاح منظومة الصفقات العمومية مقترن بالسياسة التي يفرضها المشرع من خلال وضع أحكام ومبادئ تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية مما ينعكس بالإيجاب على مختلف جوانب الحياة داخل المجتمع ويخلق ديناميكية تنموية مستقرة على مدى عقود من الزمن.

تعتبر هذه المنظومة في القانوني الجزائري من أهم النظم وأعرقها وأولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة.

عرفت هذه المنظومة صدور سبعة قوانين وتنظيمات تنظم هذا النوع المهم من العقود الإدارية كان آخرها القانون رقم 12-23 والذي حدد القواعد العامة، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما حدد القواعد العامة وفقط في هذا التشريع وترك كفاءات تطبيق أحكامه للتنظيم، لأن السلطة التنفيذية هي الجهة الأكثر احتكاكا بالبيئة الصفقاتية وتطبيقاتها وهذا ما يؤهلها لأن تكون الأكثر دراية وخبرة ومعرفة بهذا المجال أكثر من غيرها، وتسعى مراسيم تنظيمية تطبيقية للأحكام العامة، مبنية على خلفية وتجربة سابقة.

يهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية كرس التشريع الجديد نظام الأفضلية الوطنية مثلما فعلت التنظيمات السابقة له، وأدرجها في فصل كامل تحت عنوان السياسات الحكومية، وتضمن هذا الفصل قسمين، قسم تم تخصيصه لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وقسم لترقية الشغل والإدماج المهني وبناء على هذه المعطيات يتبادر إلى الذهن تساؤل عن مدى نجاح تشريع الصفقات العمومية الجديد في تأطير الآليات

القانونية المكرسة لنظام الأفضلية الوطنية أم أنه حدد المعالم العامة وفقط ولا تزال هذه المسألة تحتاج للتفصيل عن طريق التنظيم؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة هذا الموضوع باستخدام المنهج الوصفي للتوصل لمختلف مفاهيم الآليات القانونية المكرسة لنظام الأفضلية الوطنية، مع الاعتماد على المنهج الاستقرائي لاستقراء أهم النصوص القانونية في منظومة الصفقات العمومية خاصة التشريع الجديد رقم 12-23 والتي أطرت نظام الأفضلية الوطنية.

بناء على الإشكالية أعلاه يمكن تقسيم هذه الورقة العلمية بالدراسة إلى محورين مهمين نتناول في المحور الأول: الآليات القانونية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في الدعوات الدولية للمنافسة ونتطرق في المحور الثاني: للآليات القانونية لحماية وترقية بعض فئات المؤسسات والحرفيين لدخول البيئة الصفقاتية، وذلك كما يلي:

### المحور الأول: الآليات القانونية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في الدعوات الدولية للمنافسة

تعتبر الصفقات العمومية آلية من الآليات التي تساهم في بعث النشاط الاقتصادي الوطني كون أنها تجسد المشاريع العمومية على أرض الواقع، وتبرم مع متعاملين اقتصاديين من أجل إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات أو تقديم الخدمات<sup>1</sup> بناء على منافسة شفافة بينهم وتمنح الصفقة للمتعامل الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

تطرح المصلحة المتعاقدة من أجل الحصول على عروض لها مزايا اقتصادية جيدة دعوات للمنافسة الدولية، غير أن المشرع الجزائري قيد الدعوات للمنافسة الدولية بعدة شروط من أجل حماية وترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج بداية من الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة وإدماج لليد العاملة المحلية بالنسبة للمتعهدين الأجانب وصولاً لمنح هامش الأفضلية للمنتجات الوطنية وكذا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

#### أولاً: الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب

من المتعارف عليه في النظام الرأسمالي هو حماية الحرية الاقتصادية وخضوع كل السلع والخدمات مهما كان نوعها وشكلها لقاعدة جوهرية وهي العرض والطلب، أي فتح

الباب للمنافسة الحرة بدون تمييز لجذب الاستثمارات الأجنبية، وهو الأمر الذي جاء به الدستور الجزائري لسنة 1996 تحت مسمى "حرية الاستثمار والتجارة"<sup>2</sup>، وكرسه تعديل سنة ألفين وعشرين، وعلى ضوء هذا المبدأ جاء قانون الاستثمار لسنة ألفين وواحد (الأمر رقم 03-01) ونص على انجاز الاستثمارات في حرية تامة مع توفير الضمانات اللازمة والحماية القانونية للمستثمرين<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي يعكس انفتاح الاقتصاد الوطني على المنافسة الحرة غير المقيدة بشروط بالنسبة للمستثمرين.

لكن بداية من سنة ألفين وتسعة جاء قانون المالية التكميلي ووضع شروطا تقيد هذا المبدأ من أجل حماية وترقية المنتج الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك من خلال فرض شراكة وطنية مع الشركاء الأجانب تطبيقا لقاعدة (51% - 49%)<sup>4</sup>.

بعد مرور سبع سنوات تم سحب هذه القاعدة سنة ألفين وستة عشر من قانون الاستثمار<sup>5</sup>، ليتم تأطيرها فيما بعد في قوانين المالية المتتالية، وهو ما تم فعلا في قانون المالية التكميلي لسنة ألفين وعشرين، حيث تم ضبط وتقليص شرط الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمستثمرين الأجانب وذلك بوضع نص تطبيقي في هذا القانون والذي حدد القطاعات (الاستراتيجية) التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51% على سبيل الحصر<sup>6</sup>، وهذا بغرض تحسين مناخ الأعمال وجاذبية الاقتصاد الوطني والذي كان قد عرف تدهورا وتراجعا في حجم الاستثمارات.

عزز هذا التوجه صدور المرسوم التنفيذي المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا<sup>7</sup>، وبهذا أصبح شرط الشراكة بنسبة 51% مجرد استثناء يطبق على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الاستراتيجية فقط وما عداها تخضع للحرية الاقتصادية للمستثمرين.

باعتبار عقود الصفقات وسيلة وآلية فعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية، تبنى المشرع الجزائري شرط الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب في القوانين المنظمة لها لأول مرة بداية من المرسوم الرئاسي لسنة ألفين وعشرة<sup>8</sup>، وأكد المرسوم الرئاسي لسنة ألفين وخمسة عشر<sup>9</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الجديد رقم 23-12 فقد كرس هذا الشرط في الفصل الثالث من الباب الثالث وعنون هذا الفصل بـ "السياسات الحكومية"، أي أن شرط الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة يدخل ضمن سياسة الحكومة والتي اعتمدتها نظرا لأن أغلبية الأنظمة القانونية المقارنة اعتمدت هذه السياسة لدعم اقتصادها الداخلي.

جدير بالذكر أن هذا التشريع الجديد لم يشر إلى مسألة أن شرط الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعهدين الأجانب تم تقييده ليشمل نشاطات القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا وفقط، وعلى ذلك كان لزاما على المشرع أن يشير إلى هذه المسألة في نص المادة رقم 57 منه.

#### ثانيا: ترقية الشغل والإدماج المهني المحلي في دعوات المنافسة الدولية

خصص التشريع الجديد لأول مرة قسما خاصا باليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية تحت عنوان "ترقية الشغل والإدماج المهني" ويدخل هذا القسم تحت الفصل الثالث المعنون بـ "السياسات الحكومية"، وبهذا يمكن القول بأن موضوع ترقية الشغل والإدماج المهني يدخل ضمن أولويات السياسة الحكومية سواء في هذا التشريع أو في قوانين أخرى بقصد تمكين اليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية من تطوير مهاراتها المهنية واكتساب الخبرات اللازمة.

ألزمت الفقرة الأولى من المادة رقم أربعة وستون من التشريع الجديد: المصالح المتعاقدة بأن تنص على وجه الإلزام في دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية بالنسبة للمتعهدين والمناولين الأجانب على ضرورة الالتزام بالحد الأدنى للإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مسألة إدراج هذا الحد الأدنى يتم في نظام تقييم العروض التقنية، وتسهر المصالح المختصة في هذا الموضوع على تطبيق هذه التدابير التي تهدف إلى ترقية الشغل والإدماج المهني بعد إبرام الصفقة وإلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع، ولكن ما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد النسبة المئوية لهذا الالتزام.

في انتظار تحديد كيفية تطبيق أحكام هذا التشريع المحدد للقواعد العامة عن طريق التنظيم من الممكن أن يصدر مرسوم تنفيذي يشرح ويبين التفاصيل الخاصة بهذا

القسم المتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني، ولو أنه كان حري بالمشروع الجزائري إدماج هذا القسم تحت القسم الأول المتعلق بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج.

ثالثا: منح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري

تتفق جميع القوانين والتنظيمات الخاصة بالصفقات سواء الملغاة أو التشريع الساري المفعول حاليا على مبدأ أن هذه العقود تبرم مع متعاملين متعاقدين وفقا لما يمليه هدف ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الرشيد للمال العام دون تمييز ولا ميول من طرف المصلحة المتعاقدة.

لقد رسم المشروع الجزائري طرقا لإبرام هذا النوع من العقود الإدارية لدحض كل ما يشكل خروجاً عن الأهداف المتوخاة، لكن في مقابل ذلك ويهدف ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج والتوجه نحو سياسة "انبعاث الاقتصاد الجزائري" أقر المشروع في معظم القوانين والتنظيمات المنظمة لهذه العقود قاعدة استثنائية تمييزية لصالح المؤسسات الوطنية والمنتوج الوطني<sup>10</sup>.

كرس التشريع الجديد هذه القاعدة بموجب المادة رقم اثنان وستون منه، وما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة أن المشروع لم يحدد النسبة المئوية مثلما كان يحددها في القوانين السابقة (والمُلغاة) ويرجع هذا الأمر لسببين:

السبب الأول يتمثل في نص المادة رقم 112 من التشريع رقم 23-12 والتي أقرت بإلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون وفقط بمعنى تبقى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والأحكام التنظيمية التي تدخل ضمن المجال التنظيمي له والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول، وبهذا تحدد النسبة المئوية لهامش الأفضلية استنادا لنص المادة رقم 83 من المرسوم الرئاسي لسنة ألفين وخمسة عشر والمادة رقم 02 و 03 من قرار وزير المالية المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري<sup>11</sup>.

أما السبب الثاني فيرجع لصدور التشريع الجديد بصيغته العمومية أي يحدد القواعد العامة وفقط، أما التطبيق فيرجع للتنظيم مستقبلا، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 111 من نفس التشريع.

ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك بخصوص قاعدة هامش الأفضلية الوطنية ولم يكتفي بتحديد نسبة مئوية فقط بل نص في الفقرة الأخيرة من المادة رقم ستون من القانون رقم 12-23 على إلزام المصالح المتعاقدة مهما يكن الإجراء المختار بإدراج تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد في دفتر الشروط، باستثناء ما إذا كان المنتج المحلي لا يعادل المنتج المستورد أو غير متوفر أو كانت نوعيته لا تتطابق مع المعايير التقنية والتي قصدها المصلحة المتعاقدة قبل إطلاق الإجراء.

#### رابعا: منح الأولوية في عقود المناولة لمؤسسات خاضعة للقانون الجزائري

عند الرجوع للقوانين والتنظيمات الخاصة بالصفقات نجد أن المشرع الجزائري قد شدد على مسألة التنفيذ الشخصي من المتعامل المتعاقد للصفقة التي ظفر بها، ولكن في مقابل ذلك أورد استثناء يتمثل في المناولة<sup>12</sup> بحيث يمكن للمتعامل المتعاقد حسب الفقرة الأولى من المادة رقم 82 من التشريع رقم 12-23 منح تنفيذ جزء منها لمناول بواسطة عقد مناول بشرط أن لا تتجاوز هذه المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة.

أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك فحسب الفقرة الثانية من المادة رقم 82 من نفس التشريع، فإنه يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.

ألزمت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ستون من التشريع الجديد المصالح المتعاقدة بعدم اللجوء للمناولة الأجنبية إلا استثناء في حالة لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها، وما عدا هذه الحالة الاستثنائية لا يمكن اللجوء للمناولة الأجنبية مطلقا، وقد صدر سنة 2017 قانون منح الأولوية في عقود المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتعلق الأمر بالقانون رقم 17-2013.

## المحور الثاني: الآليات القانونية لحماية وترقية بعض فئات المؤسسات والحرفيين لدخول البيئة الصفقاتية

من أجل دخول بعض فئات المؤسسات والحرفيين للبيئة الصفقاتية كرس التشريع الجديد بعض الصفقات المحجوزة لصالح هذه المؤسسات والحرفيين حصرا، فحجز بعض الصفقات لفئة المؤسسات الصغيرة، وبعضها الآخر لفئة المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة. من أجل دعم شريحة ذوي الهمم في سوق الشغل خصص المشرع بعض الصفقات حصرا على المؤسسات التي تشغل نسبة من العمال من هذه الشريحة، كما حجز بعض الصفقات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين دون غيرهم، وألزم المصالح المتعاقدة عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض مراعاة إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري خاصة فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### أولاً: حجز بعض الصفقات لفئة المؤسسات الصغيرة

صدر القانون 23-12 م مثل سابقه (المرسوم الرئاسي لسنة 2015م) حاملا معه بعض التحفيزات للمؤسسات الصغيرة وذلك بموجب المادة رقم ثمانية وخمسون منه، وخصصت هذه المادة بعض الصفقات لصالح هذه المؤسسات حصرا دون غيرها، وعلى كل يمكن دراسة هذا العنصر من خلال التطرق لتعريف المؤسسة الصغيرة ثم تدابير المساعدة والدعم لحجز بعض الصفقات لفئة المؤسسات الصغيرة وذلك كما يلي:

#### 1- تعريف المؤسسة الصغيرة

عرف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معا في المادة الخامسة، وبذلك يشمل التعريف كلا المؤسستين، وعليه تعرف المؤسسة الصغيرة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، وتشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النظام القانوني.

#### 2- تدابير المساعدة والدعم لحجز بعض الصفقات لفئة المؤسسات الصغيرة



أقر التشريع الجديد في الفقرة الأولى والأخيرة من المادة 58 منه، على غرار القوانين السابقة (والمُلغاة) أحكاما يتم بموجبها تخصيص بعض الصفقات التي يمكن تلبيتها من قبل المؤسسات الصغيرة حصرا على هذه المؤسسات، ويمكن أن تكون الحاجات التي يمكن تلبيتها في هذه الصفقات في حدود عشرين في المائة (20 %) على الأكثر من الطلب العمومي حسب الحالة: محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص.

أشار القانون رقم 17-02 في المادة رقم 23 والمادة رقم 25 منه إلى التدابير التي من شأنها دعم وترقية المؤسسات الصغيرة من أجل دخول البيئة الصفقاتية وتتمثل هذه التدابير في تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص والعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة، كما كرس هذا القانون سهر المصالح المعنية للدولة ولواحدها على تخصيص جزء من الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط.

#### ثانيا: حجز بعض الصفقات لفئة المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة

أدرج التشريع رقم 23-12 لأول مرة فئة المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة ضمن أحكامه وخصص لها بعض الصفقات في نص المادة رقم 58 منه، وذلك عندما تكون هذه الفئة من المؤسسات قادرة على تلبية حاجات المصالح المتعاقدة في حدود عشرين في المائة (20 %) على الأكثر من الطلبات العمومية حسب الحالة: محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص.

خصص المشرع الجزائري في هذا التشريع بعض الصفقات الحصرية لهذه الفئة من المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة تطبيقا لمخطط الانعاش الاقتصادي، والذي وضع من أولوياته الاهتمام بهذه الفئة من المؤسسات، وقد سارع المنظم الجزائري إلى إصدار العديد من المراسيم التنفيذية<sup>14</sup> لتنظيم هذا النوع من المؤسسات تأسيسا، تنظيما، تمويلا، دعما، متابعة ومرافقة أملا في تجاوز ثغرات السياسات السابقة وتحقيق سياسة انبعاث الاقتصاد الوطني.

### ثالثا: حجز بعض الصفقات لفئة المؤسسات التي تشغل نسبة من العمال ذوي الهمم (الإعاقات الجسدية)

خصص التشريع رقم 12-23 في المادة رقم 58 منه بعض الصفقات حصريا لجميع فئات المؤسسات على اختلاف نوعها مؤسسات صغيرة، متوسطة، كبيرة... إلخ بغض النظر عن قدراتها وحجمها، والتي تشغل نسبة دنيا من العمال ذوي الهمم (الإعاقات الجسدية) في حدود عشرين في المائة (20%) على الأكثر من الطلب العمومي حسب الحالة: محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص.

تم تحديد النسبة الدنيا للعمال من شريحة ذوي الهمم من خلال المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 14-214 والذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين<sup>15</sup>، وهذه النسبة هي 1% على الأقل من مناصب العمل لدى كل مؤسسة، وحسنا فعل المشرع بإدراج هذا الشرط والحصول من أجله على صفقة كون أن هذه الشريحة محرومة من سوق الشغل.

### رابعا: حجز الصفقات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين

خصصت المادة رقم 61 من التشريع رقم 12-23 بعض الصفقات، والتي يكون موضوعها مرتبطا بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين وفقط، باستثناء بعض النشاطات الحرفية والتي يستحيل على الحرفيين الوطنيين تنفيذها وبالتالي يفتح فيها المجال للحرفيين الأجانب وهذا ما عبرت عليه هذه المادة بالاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة.

تدخل النشاطات الحرفية في مجال الصناعة التقليدية والحرف وقد عرف الأمر رقم 01-96 هذا المجال بأنه كل نشاط إنتاج أو إيداع أو تمويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي بصفة رئيسية ودائمة في شكل مستقر أو متنقل أو معرضي في أحد مجالات النشاطات التي تخص الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، الصناعة التقليدية للخدمات، وتمارس إما فرديا أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف، وإما ضمن مقاول للصناعة التقليدية والحرف<sup>16</sup>.

أما بالنسبة لصفة الحرفي فحسب المادة رقم 10 من نفس الأمر، تمنح لكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا ويثبت تأهिला ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

#### خامسا: مراعاة إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض

ألزمت الفقرة الأولى من المادة رقم 60 من التشريع الجديد رقم 12-23 المصلحة المتعاقدة حين إصدارها لدعوة للمنافسة سواء وطنية أو دولية بأن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها، وذلك بهدف السماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

يلاحظ القارئ من أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حماية المنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وألزم المصالح المتعاقدة باحترام هذا المبدأ في كل أحكام الفصل المعنون بالسياسات الحكومية من أجل تحقيق انبعاث اقتصادي جزائري جديد.

#### الخاتمة:

كحوصلة لما تمت دراسته في هذه الورقة العلمية وكإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة يمكن القول أن تكريس نظام الأفضلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في تشريع الصفقات العمومية الجديد (القانون رقم 12-23) هو سياسة حكومية واضحة من أجل بعث الاقتصاد الوطني.

أطر المشرع الجزائري هذه السياسة وحدد لها القواعد العامة من خلال عدة آليات قانونية سواء في الدعوات الدولية للمنافسة أو من خلال حماية بعض فئات المؤسسات والحرفيين لدخول البيئة الصفقاتية، ولكن هذه القواعد العامة تبقى حبيسة التنظيم ليشرحها ويبين تفاصيلها ليتم تطبيقها من قبل الفاعلين في الصفقات العمومية بكل أريحية، وفي انتظار ذلك يمكن تقديم المقترحات الآتية:

- كان يجب على المشرع أن يشير إلى مسألة أن الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمستثمرين الأجانب لا يكون إلا في القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.
- كان يجب على المشرع أن يحدد النسبة المئوية للالتزام بالإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية في المادة رقم 64 من القانون رقم 12-23.
- كان يجب على القانون رقم 02-17 أن يفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن هناك فرق كبير بين المؤسستين من حيث الحجم والقدرة ورقم الأعمال، وحسنا فعل المشرع في تشريع الصفقات العمومية الجديد عندما حجز بعض الصفقات لفئة المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا دون أن تدخل في هذا التخصيص المؤسسات المتوسطة لأنها عمليا أكثر قدرة وحجما من المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا.
- تتمين توجه المشرع في حجز بعض الصفقات لفئة المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في تشريع الصفقات العمومية الجديد لأول مرة.
- كان يجب على المشرع تحديد النسبة المئوية الدنيا للعمال من شريحة ذوي الهمم في المؤسسات ضمن تشريع الصفقات العمومية الجديد، وإحالة التفصيلات المتعلقة بهذه المسألة إلى التنظيم.
- يجب إصدار تنظيم يشرح المطة الأولى من المادة رقم 60 من تشريع الصفقات العمومية الجديد والتي تتضمن مسألة مراعاة إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري أثناء إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض.

<sup>1</sup> المادة رقم 24 من القانون رقم 12-23، المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق لـ 5 غشت سنة 2023م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد رقم 51 المؤرخة في 19 محرم عام 1445هـ الموافق لـ 6 غشت سنة 2023م.

<sup>4</sup> المادة رقم 58 من الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009م، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج.ر.ج. عدد رقم 44 المؤرخة في 4 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2009م، والتي عدلت المادة رقم 4 من قانون الاستثمار الأمر رقم 03-01 والمذكور أعلاه.

<sup>5</sup> القانون رقم 09-16، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد رقم 46 المؤرخة في 29 شوال عام 1447 هـ الموافق لـ 03 شوال سنة 2016م.

<sup>6</sup> المادة رقم 49 و 50 من القانون رقم 07-20، المؤرخ في 12 شوال عام 1441 هـ الموافق لـ 04 يونيو سنة 2020م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020م، ج.ر.ج. عدد رقم 33 المؤرخة في 12 شوال عام 1441 هـ الموافق لـ 04 يونيو سنة 2020م.

<sup>7</sup> المرسوم التنفيذي رقم 145-21، المؤرخ في 05 رمضان عام 1442 هـ الموافق لـ 17 أبريل سنة 2021م، المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج.ر.ج. عدد رقم 30 المؤرخة في 10 رمضان عام 1442 هـ الموافق لـ 22 أبريل سنة 2021م.

<sup>8</sup> المادة رقم 24 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد رقم 58 المؤرخة في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010م، (ملغى).

<sup>9</sup> المادة رقم 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد رقم 50 المؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015م.

<sup>10</sup> تجدر الإشارة إلى أن قاعدة تمييز المنتج الوطني و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الوطني بهامش أفضلية قد تبناها المشرع الجزائري في معظم القوانين المنظمة للصفقات العمومية بداية من الأمر رقم 67-90 وصولا للمرسوم رقم 82-145 والذي رفع بمناسبة إحدى تعديلاته هامش الأفضلية لنسبة وصلت حتى 50%، أما المرسوم التنفيذي رقم 91-434 فلم ينص على هامش الأفضلية للمنتج الوطني و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وإنما نص فقط على وجوب مراعاة المنتجات الوطنية بصفة أولية في تعاقدات مختلف المصالح المتعاقدة ويرجع ذلك للظروف الاقتصادية الصعبة التي عرفتها البلاد في ذلك الوقت، وبعد ذلك تدارك المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مسألة هامش الأفضلية وأدرجها صراحة في أحكامه بنسبة وصلت لـ 15% (المادة 19 منه)، وبعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والذي أكد على تكريس قاعدة هامش الأفضلية الوطنية بزيادة نسبتها لتصل لـ 25 %، وأكد هذا التوجه صدور قرار وزير المالية سنة 2011 والذي حدد كفاءات تطبيق هامش الأفضلية، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تأكدت هذه القاعدة وتم إعادة صياغة مفهومها في القانون رقم 23-12 الجديد تحت مسمى السياسات الحكومية.

<sup>11</sup> تجدر الإشارة إلى أن المنظم الجزائري حدد كفاءات ونسب تطبيق هامش الأفضلية بموجب قرار صادر من طرف وزير المالية (قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 28 مارس سنة 2011م، يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر.ج. عدد رقم 24 المؤرخة في 16 جمادى الأولى عام 1432 هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2011م) ولكن هذا القرار صدر سنة 2011 أي في ظل سريان المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وقد تم العمل به في ظل سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رغم إشارة المادة رقم 83 من هذا الأخير إلى تحديد هامش الأفضلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وفي انتظار صدور قرار جديد يحدد هامش الأفضلية لا يزال العمل قائما بقرار وزير المالية لسنة 2011 ساري المفعول إلى يومنا هذا ما دام لم يصدر أي قرار آخر.

<sup>12</sup> تجدر الإشارة إلى أن القوانين والتنظيمات المنظمة للصفقات العمومية لم تعترف بعقود المناولة إلا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 1991م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد رقم 57، المؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 1991م، وأطلق على أسلوب المناولة مصطلح التعامل الثانوي في المواد من 93 إلى 95 منه، وبقي العمل بهذه التسمية إل غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي أطلق على التعامل الثانوي مصطلح المناولة، أما التشريع الجديد للصفقات العمومية (القانون رقم 23-12) فقد أبقى على نفس المصطلح أي "المناولة".

<sup>15</sup> المادة رقم 02 والمادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-214، المؤرخ في 03 شوال عام 1435هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة 2014م، يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهئية وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، ج.ج.ج عدد رقم 47 المؤرخة في 07 شوال عام 1435هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 2014م.

<sup>16</sup> المادة رقم 05 من الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 10 يناير سنة 1996م، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ج.ج عدد رقم 03 المؤرخة في 23 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 14 يناير عام 1996م.